

هل تجب الكفارة بالحنث في يمين الكرم؟/الخميس)11-32- 4202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

لا اله الا الله محمد رسول طيب سؤال جميل لعننا آآ لعننا نختم به سائل يقول اعطيت اخي مبلغا من الملك هدية وانا اعلم حاجته الي

اقسم بالله لن يأخذها - 00:00:01

فاقسمت بالله ان يأخذه هو حلف وانا حلفت وايمان مضادة هذه تحدثس كسيرا في العلاقات بين الاحباب وفي المجاملات فوالله

جميل السؤال فاصر على رفضه ولم يأخذ المال تكرر الموقف عدة مرات - 00:00:22

في غضون عدة سنوات هل عليه كفارة وما حكم ان اقسم عليه ان يأخذه ان يأخذ المال؟ بعد ما اقسم الا لا يأخذه نعم اقول له اوليا

رعاك الله - 00:00:40

كثرة الحلف من المهانة ينبغي صيانة القسم عن الدخول في مثل هذه المجاملات آآ الزائدة لكن من اهل العلم من يقول لا حلف يمين

الكرم من اهل علم من يقول لا حنث في يمين الكرم - 00:00:56

اذا قصد الاكرام ولم يقصد الالتزام لان المقصود هو الاكرام تحقق ما تقول اقسم بالله تاخذ انا قصدي اكرمه واكرامي تحقق. هو الان

عرف ان انا جاهد فعلا انا مش - 00:01:19

مش عزومة مراكية يعني لأ ده انا بقول وفعلا وانا جاد وعازم وقاطع وكزا وكزا فالمقصود وهو الاكرام تحقق ولو لم يحصل المحلوف

عليه بعينه فلعل له في هذا القول مخرجا - 00:01:36

ولا ينبغي له ان يرجع الى مثل ذلك في المستقبل تفصيل القول في هذا انه ان كان قاصدا الى الزامه بالاكل فلم يفعل ففقد انس

ويبعد على حاله في كفاية يمين - 00:01:54

اما ان كان قاصدا الاداء اكرامه ففي وجوب الكفارة خلاف. والراجح عدم وجوب لان الاكرام قد حصل بامرته بالاكل فلم يقع حلف شيخ

الاسلام ابن تيمية يقول لا حنث عليه - 00:02:08

اذا حلف على غيره لفعلته فخالف اذا قصد اكرامه لا الزامه اذا قصد اكرامه لا الزامه فهذا من التخصيص بالنية وهو مذهب معتبر عند

كثير من اهلي العلم - 00:02:27